كما صححه التمرتاشي والحصكفي والفوائد الظهيرية بناء على انفساخ الطواف الاول بالثاني والا كانا فرضين
او الاول فلا يعتد بالثاني ولا قائل به فلزم كون المعتد الثاني فوقع السعي قبل الطواف فلا يعتد به وجب الدم
بتركه بخلاف ما اذا لم يعد الطواف وارق وما لذا كان حيث لا يجب عليه لاجل السعي شيء لان بارافة الدم
لا يرتفع الطواف الاول ولا ينفسخ وانما ينجبر به نقصانه فيكون مقترنا في موضعه فيكون السعي في عقيبه
فيعتد به والجواب على ما في الفتح منع الحصر بل الطواف الثاني معتد به والاول معتد به في حق الفرض وهذا
اسهل من الفسخ خصوصا وهذا نقصان بسبب الحدث الاصغر وايضا من قال بالانفساخ نهاية وعليه
ما سبق من الاتفاق على عدم الانفساخ في الحدث شمس الائمة وهو القائل بالفسخ في الجنابة لا يوجب
الدم ههنا فلو انفسخ في الحدث لاوجب الدم والله اعلم **فصل** ولو ترك فرضا كالركن او واجبا
كالصدر والنذر او نفلا كالقدوم والتحية والتطوع وعليه اي على توبة او بدنة بنجاسة اكثر من قدر
الدرهم كره اي لتركه السنة في مراعاة الطهارة ولا شيء عليه اي من الدم والصدقة وهذا قول العامة وهو
الموافق لما في ظاهر الرواية كما صرح في البدائع وغيره ان الطهارة عن النجاسة ليست بواجبة فلا يجب شيء لتركها
سوى الاساءة واما ما في منسك الفارسي ويكره استعمال النجاسة اكثر من قدر الدرهم والا قل لا يكره فمحمول
اذ الظاهر انه يكره مطلقا على تفاوت الكراهة بين كثرة النجاسة وقلته وهذا لا ينافي ان القدر القليل
معفو فان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع والمسئلة خلافية وترك المستحب مكروه بعد نهي لانه
خلاف الاولى ومنافي للاحتياط في الدين وقيل عليه دم اي في جميع الاحوال الا اذا كان قدر ما يواري
عورته طاهرا والا فنجسا فلا شيء عليه وفي الهرغيناني اذا طاف للزيارة في ثوب كله نجس
فهذا وما لو طاف عريانا سواء فان كان هذا الثوب قدر ما يستر عورته طاهرا والا فنجسا جاز
طوافه ولا شيء عليه وفي النخبة ولو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عريانا سواء
واعاد اما بمكة ولا دم عليهما فان خرجا لزمهما دم انتهى وهذا في الهداية ثابت واما في
الثوب النجس فخالف للجمهور وقد قال الامام ابن الهمام رح ان ما ذكر في نجاسة الثوب كله الدم لا اصل له
في الرواية هذا ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه وهو ربع العضو اجزاه

وعليه دم

وعليه دم وان كان للتطوع فعليه صدقة ولو طاف فرضا اي يقينا او ظنيا او نفلا اي سنة
او تطوعا على وجه يوجب النقصان اي كليا او جزئيا فعليه الجزاء اي دما او صدقة وان اعاده
سقط عنه الجزاء في الوجوه كلها اي بالانفاق والاعادة افضل اي ما دام بمكة فاذا الجزاء لان جبر
الشيء بجنسه اولى ولو رجع الى اهله اي ولم يعد فعليه العود اي في بعض الصور بحيث في بعضها هو الافضل
او بعث الجزاء وهو افضل من عوده وكل طواف يجب في كله دم ففي اكثره دم لانه اقيم الاكثر مقام الكل
وفي اقله صدقة اي لحقه الجناية الا في طواف العمرة فان كثيره وقليله سواء اي في وجوب الدم
كما تقدم والله اعلم **فصل** ولو ترك ركعتي الطواف اي بان لم يصلهما في الموضع المخصوص من الحرم الا
فلا يتصور تركهما حتى يقال لا شيء عليه ولا تسقطان عنه اي بخروجه من ارض الحرم ودخوله في اشهر الحج
وعليه ان يصليهما اي في اي مكان وزمان شاء ولو بعد سنين اي الى ان يأتيه اليقين الا انه يكره لتاخيره
من غير عذر مع ان التاخير فيه لا فات وقد قال تعالى فاستبقوا الخيرات **فصل** في الجناية في السعي ولو ترك السعي
كله او اكثره فعليه دم اي لتركه الواجب وحجته تام اي صحيح لكنه ناقص بجبره بالدم خلافا للشافعي رح فانه
يقول انه ركن لا يتم الحج الا به وان تركه لعذر فلا شيء عليه اي لتركه سائر الواجبات بعذر على ما صرح به صاحب
البدائع فيحمل اطلاق عبارة صاحب الهداية وغيره على عدم الضرورة كما صرح به ابن الهمام رح في شرح الهداية
ولو ترك منه اي من السعي ثلاثة اشواط او اقل فعليه لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فله الخيار
بين الدم وتنقيص الصدقة اي بقدر ما شاء او بقدر نصف صاع ولو سعى كله او اكثره راكبا او محمولا
بلا عذر فعليه دم وان كان بعذر فلا شيء عليه اي كما تركه اصلا من غير عذر مثل الزمن اذا لم يجد من يحمله على ما
في منسك السنجاري وان سعى اقله راكبا وكذا محمولا بلا عذر فعليه صدقة اي لكل شوط على ما في منسك
بلا النجاء ولو سعى قبل الطواف اي جنسه او قبل الطواف الصحيح لم يعتد به اي بذلك السعي فان سعيه حينئذ
كالمعدوم فان لم يعده فعليه دم اي اتفاقا ولو ترك السعي اي في اصله ورجع الى اهله اي بان خرج
من الميقات قاصدا العود الى مكة يعود باحرام جديد اي لدخوله الحرم اذ سعي الحج بعد الوقوف لا يشترط
فيه الاحرام بل يسن عدمه وكذا سعي العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)